لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/191	5685/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/09/15هـ، الموافق 2025/03/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3756/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/11/24هـ الموافق 2025/05/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها أصدرت ورقة مالية (أداة دين) لصالحه تحت عنوان (صك مالي بسيط) بالمخالفة لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقام بموجب ذلك بتسليمها مبلغاً إجمالياً قدره (3,550,000) ريال، بموجب حوالتين بنكيتين الأولى بتاريخ (--) بمبلغ (2,000,000) ريال، والثانية بتاريخ (--) بمبلغ (1,550,000) ريال. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وذلك برد مبلغ استثماره.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5685/ل/د1/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولا: بطلان الاتفاق بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي، مبلغ قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف (3,550,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل الشركة المدعى عليها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: مخالفة نظام التحكيم: سببت الدائرة الأولى لقرارها محل الاستئناف في الصفحة رقم (9) بقولها: "وفيما يتعلق بما دفعت به الشركة المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط تحكيم، فيجاب عنه بأن نظام التحكيم نص في المادة الأولى على أن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين...، وحيث ثبت للدائرة أن العلاقة بين الطرفين غير نظامية في أساسها، مما لا يمكن معه الاستناد إلى بند التحكيم الوارد في الورقة المالية محل الدعوى، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع"؛ ووجه الاعتراض على ذلك يتمثل في المبررات الآتية:

1. أن الدائرة الموقرة بالرغم من تأكيدها على ما اشتملت عليه المادة الأولى من نظام التحكيم إلا أنها لم تعمل وتطبق نصوص نظام التحكيم تأسيساً على أن العلاقة بين الطرفين غير نظامية. وهذا التأسيس يؤكد أن الدائرة قررت بطلان الاتفاق بين الطرفين بجميع ما اشتمل عليه من أحكام، ومن ضمنها شرط التحكيم الوارد في الوثيقة في البند (5-7) والتي نصت على القانون الحاكم وتسوية المنازعات، وأن أي نزاع يتعلق بها أو بوجودها أو نطاق أو صلاحية أو إنهائها؛ فيجب إحالته إلى التحكيم. وأرجو من لجنة الاستئناف الموقرة أن تتوقف كثيراً وتتأمل في منهج الدائرة في الإجابة على دفع موكلتي لاستنادها على نص المادة (11) من نظام التحكيم بعدم جواز نظر دعوى المدعي، والسبب في ذلك مخالفة جواب الدائرة الأولى لنص ومقتضى ما قرره نظام التحكيم في المادة (21) ونصها: "يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد -الذي يتضمن شرط التحكيم- أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

2. إذا كان مقصد الدائرة الأولى في عدم الأخذ بشرط التحكيم الوارد في الوثيقة "الورقة المالية" الموقعة بين الطرفين؛ هو الاستناد إلى عبارة: "... في شأن علاقة نظامية محددة..."، الواردة في تعريف التحكيم في المادة الأولى من نظام التحكيم، وأنها قيد على قبول الدائرة للأخذ بشرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين، ومن ثم عدم إعمال نص المادة (11) من نظام التحكيم؛ فالذي يظهر أن رد الدائرة لا يتفق مع صحيح النظام وفقاً للآتي: أ- أن فهم واستنتاج الدائرة لهذا القيد غير ملاق ولا يتفق مع صريح منطوق المادة (21) من نظام التحكيم والتي نصت على استقلالية شرط التحكيم في حالة بطلان العقد. ب- أن سياق عبارة "البطلان" الواردة في المادة (21) لم يقيدها المنظم بالعلاقة النظامية أو غير النظامية وإلا لم يكن هناك أي فائدة من تأكيد المنظم على استقلالية شرط التحكيم عن العقد الباطل حسب ما قرر في المادة (21) من نظام التحكيم. ت- أن منهج المنظم في نظام التحكيم لم يخرج المنازعات التي يكون أساس العلاقة فيها مخالفة النظام ـ إذا سلمنا جدلاً بعدم نظامية العلاقة بين الطرفين ـ حيث أكد في عجز المادة الثانية من نظام التحكيم على: "... لا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي يجوز فيها الصلح". والمدعي في الدعوى الماثلة أمام الدائرة لا ينازع في إحدى المنازعات التي استثناها المنظم وخضوع النظام لها.

3. يعد المفهوم التقليدي لمبدأ استقلال شرط التحكيم هو انفصال شرط التحكيم هذا عن العقد الأصلي الذي ورد فيه، بحيث يُنظر دائماً في تقدير صحة شرط التحكيم إلى الشرط في حد ذاته من حيث وجود هذا الشرط لا من حيث وجود العقد، بعبارة أخرى يمكن القول إن شرط التحكيم يُعد بمثابة عقد داخل العقد الأصلي الذي ورد به. يتضح من ذلك أن المقصود باستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي هو أن عدم مشروعية العقد الأصلي، أو صحته، أو بطلانه، أو فسخه لا يؤثر على شرط التحكيم الذي ورد داخل العقد الأصلي، سواء كان هذا الشرط مُدرجاً في العقد الأصلي أم كان مستقلاً عنه في صورة مُشارطة تحكيم، وذلك لأن اتفاق التحكيم يُعالج موضوعاً يختلف عن موضوع العقد الأصلي، لأن اتفاق التحكيم تصرف قائم بذاته له وضعه المستقل عن العقد الأصلي الذي ورد فيه. لذلك فإن تصدى الدائرة للنظر في العلاقة التي نشأت بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام التحكيم، وإهداراً لقيمة نص المادة (11) والمادة (21) من نظام التحكيم. وكان من الممكن أن تمارس اللجنة حمايتها للمصالح المرتبطة بتطبيق نظام السوق المالية من خلال إحالة الموضوع للجهة المختصة

للنظر في مسألة مخالفة أحكام نظام السوق المالية لا أن تبطل ما اتفق عليه الطرفان، وتساير المدعي للتملص من الاتفاق الذي تم بينهما بإرادة حرة معتبرة.

ثانياً: خطأ القرار محل الاستئناف بالحكم بما لم يطلبه المدعي: لما كانت الغاية من اللجوء إلى القضاء هي حماية مصلحة معينة يقرها النظام، ويلزم احترامها والحفاظ عليها فإنه يتعين على من يحكم في المنازعة أن يلتزم في قضائه بطلبات الخصوم دون الخروج عن مضمون تلك الأحكام، وهو ذات المبدأ الذي تبنته الجهات القضائية في المملكة كما قرره المنظم في نظام المرافعات الشرعية . محل الاستهداء به في حال عدم وجود نصوص في لائحة إجراءات لجنة الفصل في منازعات الوراق المالية . ومجلس القضاء الأعلى في قراره رقم (--). من أجل ذلك فإن التزام الدائرة الأولى بما يطلبه الخصوم نابعاً من طبيعة وظيفتها بوصفه احتكاماً بين متخاصمين على حق متنازع عليه، فإذا ما خرجت الدائرة الأولى عن هذا النطاق ورد قرارها على غير محل ووقع باطلاً بطلاناً أساسياً، ومن ثم مخالفاً للنظام العام مخالفة تعلو على سائر ما عداها من صور الخطأ في الحكم فيما يدخل في نطاق الخصومة المطروحة على الدائرة. وبالنظر في القرار محل الاستئناف ومقارنته بما طلبه المدعي في دعواه يظهر الآتي:

1. فقد ورد في القسم الثاني/ تحرير الدعوى "أولاً" من صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي ما نصه: "... إنما محلها المطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية عن الضرر المترتبة عليه ..."، ثم جاء التأكيد عليها في "رابعاً/ الطلبات" من القسم الثاني بقوله: "نطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها تعويض موكلي عن الضرر الواقع عليه". وجاء التأكيد على هذا الطلب أيضاً في مذكرة المدعي الجوابية بتاريخ (--) ونصها: "... إنما محلها مطالبة الشركة المدعى عليها بالتعويض..."، ومما لا شك فيه أن تأسيس المدعي دعواه على أساس المسؤولية التقصيرية يستتبعه مطالبته بالتعويض، فهو لم يطالب بإعادة المبالغ المسلمة للشركة المدعى عليها، ولم يطالب بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وإنما طالب بطلب وحيد وهو "التعويض".

2. ورد في قرار الدائرة الأولى بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محل الاستئناف في صدر "الأسباب" في الصفحة رقم (9) من القرار ما نصه: "حيث إن المدعي يهدف من دعواه الشركة إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمه إياها من مبالغ مقابل ورقة مالية..."، وأكدت هذا الطلب في السطر رقم (10) من "الأسباب" بقولها: "ويطلب إلزامها بإعادة رأس ماله"، كما ورد هذا الطلب في السطر رقم (30) من "الأسباب" في الصفحة رقم (8) من القرار بقولها: "وحيث طلب المدعي استعادة رأس ماله...".

3. ورد في قرار الدائرة محل الاستئناف في السطر رقم (5) قبل نهاية الصفحة رقم (8) عبارة نصها: "وحيث إنه يلزم في حالة بطلان العقد إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفق المادة (82) من نظام المعاملات المدنية...". مما سبق يظهر أن القرار محل الاستئناف لم يتقيد بطلب المدعي بالتعويض حسب ما ورد وتمسك به في جميع مراحل الدعوى، وهذا التوجه والتناقض كافٍ ومبرر لإلغاء القرار محل الاستئناف. وقد تأرجحت مضامين مفهوم طلب المدعي في القرار ما بين إعادة المبالغ المستلمة، ورد المبالغ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، ولعل هذا يثبت أن الدائرة في إبطالها للعقد لم تستند لقواعد نظامية صحيحة، الأمر الذي كانت نتيجته أن تحكم بغير ما طلبه.

4. تضمن منطوق القرار محل الاستئناف في الصفحة رقم (9) في الفقرة "ثالثاً" رفض ما عدا ذلك من طلبات الأمر الذي يعني أن الدائرة الأولى لم تأخذ بصريح طلب المدعي، ولم تبحث في مسألة توافر

أركان المسؤولية التقصيرية، وإنما سلكت أقرب الطرق للحكم بإعادة المبالغ تأسيساً على نص المادة (82) من نظام المعاملات المدنية، وهو منهج ومسلك غير موافق للنظام والإجراءات القضائية للحكم.

5. لم يظهر أن القرار محل الاستئناف بحث مسألة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، والوضع المالي لموكلتي، وإنما قررت إعادة المبالغ دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى تفصيلية تتطلبها الدعوى.

6. نصت المادة (79) من نظام المعاملات المدنية في الفقرة رقم (1) على أن لا تسمع دعوى إبطال العقد إذا انقضت (سنة) من تاريخ العلم بسبب الإبطال، وهذه المسألة مهمة جداً في التحقق من صلاحية الدائرة لنظرها في إبطال العقد بين الطرفين، فهي لم تسأل المدعي عن تاريخ علمه بأن العقد الذي بينه وبين الشركة المدعى عليها باطل لمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بالرغم من أنه موقع بين الطرفين في (--)، وأثر ذلك على هذه المسألة ومدى تطبيق القاعدة الفقهية: "من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه" في حال كان يعلم عن طبيعة العلاقة بينهما.

ثالثاً: خطأ القرار محل الاستئناف في إبطال العقد: نجد أن منهج المنظم قرر ما يسمى بالبطلان النصي الصريح، حيث ينص المنظم على جزاء البطلان عند مخالفة النص النظامي في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام، وهذا ما نجده واضحاً في نص الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية التي قررت أنه يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (31) من النظام نفسه، وكجزاء لهذا البطلان يجوز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ أو استرداد الأموال، وبالنظر في أساس الدعوى ومطالبة المدعي وما انتهت إليه الدائرة الأولى في قرارها بشأن مخالفة موكلتي لنظام السوق المالية؛ يظهر أن سبب بطلان الاتفاق بين موكلتي والمدعي لا يدخل في المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) من نظام السوق المالية أو اللوائح التنفيذية أو القواعد الصادرة بناء عليها، أو أي نص نظامي آخر في النظام نفسه؛ الأمر الذي يجعل ما انتهت إليه الدائرة في قرارها غير موافق لصحيح نظام السوق المالية، وأنه لا سبيل لأعمال الدائرة لاختصاصها بالنظر في الدعوى انطلاقاً من حماية المصالح المقررة بموجب أحكام النظام وتقرير البطلان لمنازعة لا تخضع لاختصاص اللجنة، وإنما كان يمكن لها حماية أحكام النظام من خلال إحالة الدعوى للجهة المختصة بهيئة السوق المالية لمباشرة إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى من قبل النيابة، وفي ضوء ثبوت المخالفة لمن تضرر منها أن يتقدم بالمطالبة بتعويضه جراء ثبوت الخطأ بموجب قرار اللجنة القطعي".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل المدعي، بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: ندفع ابتداءً بسقوط حق الشركة المدعى عليها بالتمسك بشرط التحكيم- على فرض صحته-؛ ذلك لأنها لم تتمسك به في أول دفع لها، فأول ما دفعت به كان دفع موضوعي بعدم صحة الدعوى (سطر 31 صفحة 4 من القرار المستأنف)، إذ أجابت بـ: "رداً على صحيفة الدعوى؛ فنؤكد للجنتكم الموقرة عدم صحة ما ذكره المدعي في دعواه، وندفع بعدم جواز نظر هذه الدعوى لوجود شرط تحكيم"، وحيث أن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم يستوجب الدفع بذلك قبل

أي طلب أو دفاع في الدعوى (م 11 ف 1 نظام التحكيم) ولكون الشركة المدعى عليها دفعت بعدم صحة الدعوى قبل الدفع بشرط التحكيم؛ فقد سقط حقها بالتمسك بالتحكيم، فضلاً عما سيتم بيانه من طعون عليه.

ثانياً: توطئة مهمة للرد على الاستئناف: لفهم الإطار النظامي الذي بُني عليه القرار محل الاستئناف، نوضح ما يلي:

1. أن القرار لم يقضِ ببطلان شرط التحكيم لبطلان الاتفاقية، وإنما قرر عدم انعقاد شرط التحكيم في ذاته لعدم نظامية العلاقة بين طرفيه؛ مما يفقده أحد عناصر اتفاق التحكيم المنصوص عليه المادة الأولى من النظام، ولا تنطبق عليه بالتالي أحكام نظام التحكيم.

2. أن القرار لم يقضِ بإبطال عقد وقع صحيحاً، وإنما قضى ببطلانه من أساسه تأسيساً على انعدام نظامية العلاقة محل التعاقد ابتداءً، فالعقد لم يُبْطَل بعد ترتيبه لآثاره النظامية، بل لم ينتج أي أثر نظامي، ويُعد كأن لم يكن، بما في ذلك ما تضمنه من شروط أو التزامات تفرعت عنه، وقد فرّق نظام المعاملات المدنية بين حالتي إبطال العقد وبطلانه، وسيتم التطرق لذلك في قادم النقاط.

ثالثاً: بخصوص طعن الشركة المدعى عليها بمخالفة القرار لنظام التحكيم، فنجيب عنه بالآتي:

1. بشأن ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن الدائرة قررت بطلان الاتفاقية بجميع ما اشتملت عليه، ومن ذلك شرط التحكيم، وزعمها مخالفة ذلك لحكم المادة (21) من نظام التحكيم؛ فإن هذا الدفع لا يواجه التسبيب الذي بنت عليه الدائرة قرارها؛ إذ أنها لم تقرر بطلان شرط التحكيم تبعاً لبطلان الاتفاقية، وإنما قررت عدم صحة شرط التحكيم في ذاته، تأسيساً على عدم توافر العناصر النظامية لاتفاق التحكيم كما نصّت عليها المادة الأولى من نظام التحكيم، وحيث إن الدائرة قررت ـ على وجه مستقل ـ عدم صحة شرط التحكيم لذاته، لا تبعاً لبطلان الاتفاق، فإن ما دفعت به الشركة المدعى عليها لا يرد على القرار ولا يقدح في تسبيبه، والمادة (21) لا يمتد أثرها إلى شرط تحكيم فاقد لأركانه، وسيتم توضيح ذلك أكثر فيما يلي من ردود.

2. بخصوص ما ذكرته من عدم صحة اعتداد الدائرة بالقيد الوارد المادة الأولى (نظامية العلاقة) لمخالفته المادة (21) نظراً لاستقلالية شرط التحكيم في حالة بطلان العقد وأن عبارة البطلان المذكورة في المادة (21) لم يقيدها المنظم، فيجاب عنه من ثلاثة أوجه: أ- إن القيد المتعلق بـ "نظامية العلاقة" ليس اجتهاداً من الدائرة بل هو نص صريح من المنظم الذي اشترط ابتداءً لصحّة شرط التحكيم أن تكون العلاقة محل النزاع نظامية، وهو قيد لازم ويعد من لوازم تطبيق النظام ذاته. ب- لم تقرر الدائرة بطلان شرط التحكيم تبعاً لبطلان العقد حتى يُستدل بنص المادة (21)، وإنما قررت عدم صحته استقلالاً. ت- أن نص المادة (21) اشترط صراحة أن يكون شرط التحكيم "صحيحًا في ذاته" حتى يستقل عن بطلان العقد الأصلي، وهو ما لا يتوافر في الحالة محل النزاع، إذ ثبت للدائرة أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين غير نظامية، وهو ما يُفضي إلى بطلان شرط التحكيم ذاته لعدم توافر شروطه النظامية وفق المادة الأولى من النظام.

3. أما ما ساقته الشركة المدعى عليها في شرحها لمبدأ استقلالية شرط التحكيم وانفصاله عن العقد الأصلي، فذات المادة (21) التي قررت استقلال شرط التحكيم اشترطت أن يكون صحيحاً في ذاته، وقد ثبت عدم صحة شرط التحكيم لعدم نظامية العلاقة محله؛ وعليه فهذا المبدأ لا أثر له في القرار، كما أن اعتبار شرط التحكيم في مسألة غير نظامية كعقد مستقل يوجب إبطاله لانعدام ركن

المشروعية في محله، فإذا كان محل النزاع المحتكم بشأنه مخالف للنظام، فإن اتفاق التحكيم يفتقر إلى الركن الجوهري المتمثل في سلامة المحل، مما يستوجب إبطاله حتى لو كان عقداً قائماً بذاته.

4. إن ما ذهبت إليه الشركة المدعى عليها من توسيع للمادة (21) يؤدي إلى نتائج يستحيل التسليم بها، إذ يلزم من فهمها أن كل علاقة غير نظامية تصبح محصّنة من الرقابة القضائية لمجرد اشتمالها على شرط تحكيم فمن يبرم عقداً على بيع مواد ممنوعة أو مخالفة للأنظمة، ثم يضمن العقد شرط تحكيم، فإن هذا الشرط يُحصّن العقد من النظر القضائي ويُحيله للتحكيم، وهو ما لا يستقيم لا عقلاً ولا شرعاً ولا نظاماً.

5. ويزداد أثر هذا الفهم خطورة في سياق هذه الدعوى، إذ يُفضي -إن سُلّم به- إلى فتح باب التهرّب من أحكام نظام السوق المالية وسلطة هيئة السوق المالية، بمجرد تضمين العلاقة غير النظامية شرط تحكيم، وهو ما يتعارض مع طبيعة النظام العام الذي يحكم هذا القطاع، ويجعل من شرط التحكيم ستاراً للتملص من الرقابة النظامية، وهو أمر لا يمكن القبول به بأي حال.

6. ويستهدى فيما سبق إلى التطبيق القضائي للمحكمة في الطعن رقم (--) تجاري لعام (--)، حيث قضت بأن استقلال شرط التحكيم لا يسري إذا كان العقد الأصلي يتضمن اتفاقاً على أمور غير نظامية أو مخالفة للنظام العام، فبمجرد ثبوت بطلان العقد، يبطل شرط التحكيم تلقائياً، إذ لا يمكن فصل شرط التحكيم عن عقدٍ باطلٍ في أساسه.

7. وفضلاً عن ذلك كله فإن المادة (21) من نظام التحكيم، ومبدأ استقلالية شرط التحكيم الوارد فيها، لم يُقرّا لمعالجة حالة بطلان العقد من أساسه، وإنما وُضعا لتفادي إشكال منطقي قد تقع فيه هيئة التحكيم، والذي سيثور حال اضطرارها إلى إبطال العقد الذي يستند إليه وجودها واختصاصها؛ الأمر الذي يوقعها في حلقة مفرغة يصعب معها التوفيق بين نظامية ولايتها وحكمها، ومن هنا جاء مبدأ استقلال شرط التحكيم ليقطع هذا التسلسل ويعالج هذا التعارض، بأن يظل شرط التحكيم قائماً -ما دام صحيحاً في ذاته- ومستقلاً عن مصير العقد الأصلي، مما يمكّن الهيئة من نظر النزاع -حتى لو كان متعلقاً بإبطال العقد- دون أن يتأثر اختصاصها، ويؤكد هذا الفهم ما ورد في المذكرة التفسيرية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي -الذي تبنّاه نظام التحكيم السعودي- حيث أوضحت أن استقلالية شرط التحكيم تهدف إلى تمكين الهيئة من نظر النزاع، ولو تعلّق بإبطال العقد، كما أن ورود المادة في الباب المتعلق بـ"هيئة التحكيم" دون غيره، يُظهر بوضوح أن الغاية منها تنظيم آلية عمل الهيئة ذاتها، وتحصين اختصاصها من أي طعن ناتج عن إبطالها للعقد الأصلي.

8. وأما ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن اللجنة "سايرت المدعي"، فإننا نربأ بالشركة المدعى عليها وكالة عن إطلاق مثل هذه الاتهامات الفارغة والظن فيها الاحترافية والأدب، فاللجنة مستقلة ومحايدة، ولا تُساير أحداً، وإنما تقضي بما يظهر لها من حق بموجب النظام والأدلة، ثم إن فهم وشرح وتقييد المواد والأنظمة من الشركة المدعى عليها وكالة لا يلزم اللجنة بل لا يلزم أحداً ففهم النصوص النظامية وتفسيرها وتقييدها لا ينعقد لطرف الخصومة، وإنما هو من اختصاص جهة الفصل، وما تبذله الشركة المدعى عليها من محاولات لتوسيع أو تضييق مفاهيم النصوص لإدخال دفعها تحت مظلتها، مردود عليها، ويكفي للرد عليه أن نقول: إن فهمنا مخالف تماماً لفهمها، ولا تُبنى الأحكام على الآراء، وإنما على اجتهاد اللجنة وتقديرها النظامي.

9. ختاماً، فإن ما يقطع ببطلان ذات شرط التحكيم أنه أُبرم ممن لا يملك التصرف في الحق محل التحكيم، حيث يظهر لسعادتكم بالاطلاع على الوثيقة أن من وقعها هو الممثل النظامي للشركة

المدعى عليها وهو لا يملك التصرف بحصص الشركة كونها مملوكة للشركاء فيها وليست مملوكة للشركة، مما يجعل شرط التحكيم الوارد في الوثيقة باطلاً إذ لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه (ف1 م10 نظام التحكيم) وحيث أن الشركة المدعى عليها لا تملك التصرف في الحصص المكونة لها فلا يصح اتفاق التحكيم الصادر منها على هذه الحصص.

رابعاً: رداً على طعن الشركة المدعى عليها بخطأ القرار بحكمه بما لم يطلبه المدعي فنقول:

1. أن نظام المعاملات المدنية أجاز للدائرة القضاء ببطلان العقد من تلقاء نفسها (ف1 م82 نظام المعاملات)، وتقرير بطلان الاتفاق وإعادة الحال لما كانت عليه من مقتضيات طلب المدعي برد المبالغ المسلمة للشركة المدعى عليها نتيجة المخالفة النظامية، ولا يشترط أن تُذكر كل وسيلة أو أثر قانوني صراحةً في صحيفة الدعوى ما دام أن الطلب واضح، ويستلزم أثراً معيناً بحكم النظام، فالتقيد بحرفية الألفاظ دون النظر إلى جوهر الطلبات يُفضي إلى تعطيل الحقوق فالتابع تابع وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ق28 وق35 م720 نظام المعاملات)؛ وعليه فلم يتجاوز القرار طلب المدعي ولم يحكم له بشيء لم يطلبه.

2. أن طلب المدعي حسب ما نصت عليه صحيفة الدعوى هو التعويض برد المبلغ، والقرار نص على إلزام الشركة المدعى عليها برد المبلغ، مما ينفي صحة طعن المدعى عليها بتجاوز القرار لطلبات المدعي، ويؤكد أنه التزم بطلبات المدعي كما هي دون تجاوز.

3. أن زعمها أن طلب المدعي هو التعويض وليس إعادة المبالغ المسلمة، فذلك غير صحيح ويجاب عنه ببيان كامل النصوص التي أوردتها على لسان المدعي والتي حاولت بها اجتزاء النصوص وتحوير حقيقة الدعوى، وبيانها: أ- بخصوص ما أوردته الشركة المدعى عليها من اجتزاء لعبارة المدعي الواردة في صحيفة الدعوى ـ القسم الثاني/ فقرة "أولاً" ـ فإن النص الكامل يردّ عليها بوضوح، وهو: "إنما محله المطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية عن الضرر المترتب عليه بسبب إصدار الشركة المدعى عليها ورقة مالية بالمخالفة لأنظمة ولوائح السوق المالية كما سيتم بيانه"، وقد بيّن موكلي وجه الضرر صراحة في ذات القسم، فقرة "ثانيًا/3/ ب"، ونصه: "ركن الضرر: خسارة موكلي المبلغ المدفوع منه"، وهو ضرر محدد ومباشر متعلق بذات المبلغ المسلم للشركة المدعى عليها. ب- وأما ما أوردته من اجتزاء للطلبات في "القسم الثاني/ رابعاً"، فقد جاء نصها الكامل على لسان المدعي كما يلي: "نطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها تعويض موكلي عن الضرر الواقع عليه نتيجة خطئها بإلزامها برد ما تحصلت عليه من موكلي"، وهذا نص صريح لا لبس فيه، يطلب فيه المدعي صراحة رد المبالغ المسلمة منه للشركة المدعى عليها باعتباره الضرر الذي يطلب رفعه، وهو مطابق تماماً لما قضى به القرار. ت- بناءً على ما سبق، يتضح من النصوص الكاملة لصحيفة الدعوى أن المدعي قد بيّن بوضوح وجه الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه ـ والمتمثل في المبلغ المدفوع ـ وبيّن طلبه بوضوح لا لبس فيه وهو رد هذا المبلغ الذي تسلمته الشركة المدعى عليها نتيجة المخالفة النظامية، وحيث نص القرار في مستهل أسبابه على: "حيث إن المدعي يهدف إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما سلمه إياها من مبالغ مقابل ورقة مالية (أداة دين) تم إصدارها بالمخالفة لأحكام قوعد الطرح والالتزامات المستمرة"؛ وبما أن الدائرة قررت إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ للمدعي على هذا الأساس فهي استجابة لصريح نص طلب المدعي ولم تخرج عنه.

4. بخصوص ما أثارته من عدم مراعاة مدة سماع الدعوى استناداً لنظام المعاملات المدنية فنصوص النظام لا تسري بأثر رجعي بما يخص مواعيد سريان التقادم حسب ما جاء في الفقرة "2" فقرة خامساً

من ديباجة النظام، وفضلاً عن ذلك فالمادة التي تستند عليها الشركة المدعى عليها بالتقادم تخص حالة إبطال العقد وليس بطلان العقد، والاختلاف بينهما لا يخفى؛ فحالة إبطال العقد تخص العقود التي انعقدت صحيحة ورتبت آثاراً نظامية وهي التي نظّمت المادة (79) محل طعن الشركة المدعى عليها فترة تقادمها، أما حالة بطلان العقد فهي خاصة بالعقود الباطلة من أساسها كحال الاتفاق محل الدعوى، وقد نظّمت المادة (81) من ذات النظام التقادم في هذه الحالة ونصت على: "لا تسمع دعوى البطلان إذا انقضت (عشر) سنوات من تاريخ التعاقد" ، ولم تمضِ هذه المدة بعد.

خامساً: رداً على طعنها بالقرار لخطئه بإبطال العقد تأسيساً على عدم وجود مخالفة لأنظمة السوق المالية ولوائحها ولعدم الاختصاص فنقول:

1. نوضح ابتداءً أن القرار لم يقضِ بإبطال العقد فهو لم ينعقد صحيحاً ليحكم بإبطاله بل قضى ببطلانه من أساسه لمخالفته النظام.

2. أوضح المدعي في صحيفة دعواه وجه المخالفة النظامية وأقرها القرار محل الاستئناف وهي طرح الصك محل الدعوى دون اتباع الإجراءات النظامية في طرحه بالمخالفة لأنظمة السوق المالية ولوائحه ومنها قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولم تقدم الشركة المدعى عليها في استئنافها أي دفع تناقش فيه ما ذكره المدعي وما أثبتته اللجنة أو يطعن بهما، وعليه فنتمسك بما سبق إبداؤه.

3. بيّن المدعي في صحيفة دعواه وجه اختصاص اللجنة بنظر موضوع النزاع، ونحيل له منعاً للإطالة، كما قد وضّح القرار المستأنف وجه اختصاص اللجنة بنظر النزاع، ولم تقدم الشركة المدعى عليها أي دفع تناقش فيه ما ذكره المدعي وما أثبتته اللجنة أو يطعن بهما، وعليه فنتمسك بما سبق إبداؤه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (3,550,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها في استئنافه من أن القرار المستأنف ضده جانب الصواب، حيث أن المدعي لم يطالب بإعادة المبالغ المسلمة إلى الشركة المدعى عليها، ولم يطالب بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وإنما طالب بالتعويض فقط. فيجاب عن ذلك أن اتفاق الطرفين ورد على محل غير مشروع نظاماً، وهو طرح صك الشركة المدعى عليها محل الدعوى تم دون اتباع الإجراءات النظامية في طرحه، بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، فكان ذلك الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويجوز للجنة الفصل وهذه اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب أي من الخصوم، وليس قرار لجنة الفصل إلا قراراً كاشفاً للبطلان، وليس منشئاً له، حيث إن الاتفاق كان باطلاً ابتداءً؛ الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما فيما يتعلق ببقية ما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها في استئنافه؛ فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5685/ل/د1/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولا: بطلان الاتفاق بين المدعي، والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي، مبلغ قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف (3,550,000) ريال.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**